ان الدين كالعين في ذلك قلت الدين لما كان امرا تقديريا ضعف عن ان يلحق بالعين
فلم يتحقق الحاجة في الطلب به حتى يسوغ تجويزه على خلاف القاعدة على ان ابن الاستاذ
نظر لذلك فالحقه بالعين فجوز للغريم الطلب به ايضا اذا اعرض الوارث او تكاسل
ورد على ابن الصلاح ما مر عنه اولا في الدين فقال عقبه بل تسمع دعواه اذا اعرض
الوارث او تكاسل ولا يمنع ذلك كونه لا ينتقل اليه بعينه فان جميع ما يخلفه الميت
بهذه المثابة ولا يتعين وفاء دين الميت من عين معينة ولا دين حتى لو كان عنده من
كان للراهن وورثته صرف دينه من غيره ولا يمنع ذلك المطالبة وقياسه على الزوجة
الكلام فيه ايضا كذلك اذا كان لها عليه حق ثابت ولو صدق المدعى عليه والحالة
هذه وجب الدفع لا بقاء دينه وتمسك اعني ابن الاستاذ بقول الامام اذا اعرض
فللمرتهن الخصام عند المحققين قال وفي التهذيب اذا كان له دين في ذمة شخص
فلا دعوى له على غريمه فان مات او حجر عليه سمعت الدعوى عليه ح قال ونقل
الامام عن والده ان لغرماء الميت والمفلس الابتداء بالدعوى ونقل الاصحاب المنع
محمول على ما اذا لم يقع التكاسل من الوارث والمفلس قال وقد اجاب ابن الصلاح
في موضع آخر بالسماع انتهى وليس كما قال وان اقره جمع فان ما احتج به اولا يرده
ما تقرر من الفرق الواضح بين العين والدين ولا تمسك له بما ذكره عن الامام وابيه
والبغوي لانها مقالات مخالفة لصرائح كلام الشيخين وغيرهما ان المرتهن لا يخاصم
وان اعرض الراهن وان الدائن لا يدعي ولو بعد الموت او الحجر وان اعرض الوارث
وقع لابي زرعة انه افتى بنحو ما مر عن ابن الاستاذ فقال تسمع الدعوى على غريم
الغريم ولا يقال قد قالوا بجواز الظفر من مال غريم الغريم ولا تسمع الدعوى عليه
لان ذلك مع حضور الغريم اما اذا غاب وثبت حق صاحب الدين فرفع غريمه
ليستوفي منه الدين فلا منع منه لا سيما اذا تعين ذلك طريقا للوفاء والمدعي
لا ياخذه بيده وانما الحاكم يقبضه بنفسه او نائبه ثم يقبضه للدائن انتهى وهذا
ايضا فيه نظر واطلاقهم يرده فالمعتمد ما قدمته من عدم سماع دعوى غريم الحي
مطلقا وكذا غريم الميت في الدين ولا ينافي ذلك قول شريح لو ثبت لزيد دين على عمرو
فادعى زيد على خالد ان الثوب الذي بيدك لعمرو فانكر وادعاه لنفسه لم يحلف

اذ لو

١٠٣

اذ لو وجبت يمين فربما نكل فترد اليمين على المدعي فيحلف فيؤدي الى اثبات ملك الشخص
بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع عليه انتهى ووجه عدم منافاة هذا لما
مر من سماع الدعوى وطلب التحليف في عين الميت ان هذا مفروض فيما اذا كان عمرو حيا
حاضرا كان او غائبا ليوافق ما مر عن ابن الصلاح والسبكي من سماع الدعوى في العين
المملوكة للميت وكلام الغزي وشيخنا مشير الى ذلك فانهما عقبا كلام شريح هذا بما مر
عن ابن الصلاح والسبكي اما بيانا للمراد او تخصيصا له بغير صورة الميت ويلزم من
سماعها تحليف من هي تحت يده فان قلت ظاهر قول شريح اذ لو وجبت يمين
فربما نكل الخ ان هذا لا يختص بالحي قلت ما علل به ممنوع من اصله لان ظاهر
كلام شريح سماع الدعوى وانما الذي ينفيه طلب التحليف لما يلزم عليه مما ذكره وليس
ما ذكره بلازم بل متى سمعت الدعوى سمع طلبه للتحليف وفاء بالقاعدة ولا ملازمة
بين التحليف ورد اليمين الا ترى ان الولي يدعي ويطلب التحليف ولا ترد عليه اليمين ومن
جملة الايمان التي لا ترد يمين التهمة والقسامة واليمين المتممة مع الشاهد الواحد
ويمين الاستظهار واليمين المردودة ويمين القذف التي تجب على القاذف ويمين
الشهود وهي يمين التزكية وكان هذا الذي قررته يرد على من اوقفه كلامه
سماع الدعوى هو منشأ قول شيخنا عقبه قلت في عدم سماعها اي البينة نظر انتهى
ويوجه بما تقرر ان قضية نفيه الحلف وسماع البينة سماع الدعوى ويلزم من سماعها
سماع البينة حيث لا منافاة ونحوها مما لم يوجد هنا وكذا لم يلزم من سماعها طلب
التحليف لكنه وجه عدم طلبه بما قدمته فيبقى عدم سماع البينة بلا توجيه فاتضح التنظير
فيه فان قلت ما تقرر عن شيخ الاسلام في ادب القضاء يناقضه في شرح البهجة فقال
كما ان ليس له دعوى على من للمفلس عليه دين او له عنده عين بهما اذا تركهما المفلس او وارثه
قلت لا منافاة في الحقيقة لانه انما جرى في الشرح على مقتضى اطلاق كلام الاصحاب
من عدم سماعها من الغريم مطلقا لانه لم ير كلام ابن الصلاح والسبكي في ذلك لانه انما
ذكروا ذلك في باب الفلس وليس هو محلا لذلك واما عند ان راه وظهر له وجهه فانه قيد
باطلاق الاصحاب فكان هذا اعتمادا على ما في الشرح للقاعدة المقررة ان ما ذكر
في بابه مقدم على ما ذكر في غيره لان المذكور في الغير لا يعطى حق النظر والتفتيش لكونه

مطلب بيان الايمان التي لا ترد على الخصم

تنبيه ما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره

Copyright King Saud University